بالخيار ان شاء ان يرجع على الراهن بالثمن ورجح قبض المرتهن الثمن وان شاء ان يرجع على المرتهن الذي
على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن الثمن
او لا اي ما ذكر من خيار العدل بين ان يضمن الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة
مشروطة في عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باع
لحقه واما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى
الثمن الى احد بامر الموكل لم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن سواء
قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يضمنه العدل
يرجع به على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين ان يضمن الراهن او المرتهن
فان ضمن الراهن هلكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة
لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان
قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملكه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او
رفع الى القاضي ليفسخ البيع اعلم ان المرتهن اذا فسخ البيع ينفسخ في رواية والاصح
انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد بقي
موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فان كان غنيا وفي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته الى حل
بدله الا حل اجله اي اخذ قيمته لا جل ان يكون رهنا عوضا عن الاول

الورى

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند ابي ح لا يكون الا
من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان لان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله
ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل
وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي ح وابي يوسف
رح خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي
التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون
جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي رح ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة
التي في بطونها ولدها مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم
ونحن اخترنا قول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطا عندنا عشرون ابن مخاض وهو
ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي عشرون
ابن لبون مكان ابن مخاض ولو ارتها عتق بهو من فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا
اطعام فيها لانه لم يرد به النص وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية
بالتبعية لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها لا ينصف وللذمي ما للمسلم هذا
عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر
الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت ولم تنبت وشعر الراس

Copyright © King Saud University